

## **قانون رقم 542 - صادر في 1996/7/24**

تمديد العمل بالقانون رقم 322 السماح للمهجر بالبناء ضمن عقار لا يستوفي الشروط القانونية للبناء  
تمديد العمل بأحكام القانون رقم 322 تاريخ 1994/3/24

السماح للمهجر بالبناء ضمن عقار لا يستوفي الشروط القانونية للبناء

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة - خلافاً لأي نص آخر،

يمدد العمل بأحكام القانون رقم 322 الصادر بتاريخ 1994/3/24، والمتعلق بالسماح للمهجر بالبناء ضمن عقار لا يستوفي الشروط القانونية للبناء.

ويعمل بهذا القانون لمدة سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعد في 24 تموز 1996

الإمضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري